



سلطة النقد الفلسطينية
PALESTINE MONETARY AUTHORITY

تعليمات رقم (٥٩) لسنة 2016

بشأن نقل الأموال والمعادن الثمينة والمستندات ذات القيمة

استناداً لأحكام القرار بقانون رقم (9) لسنة 2010 بشأن المصارف، ولا سيما المادة (72) منه،
ووفقاً للصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،
فقد أصدرنا التعليمات التالية:

المادة (1)

التعريفات

يكون للكلمات والعبارات التالية أينما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:
الأموال: المبالغ النقدية من كافة العملات بجميع أنواعها وفتاتها ورقية كانت أم معدنية.
المعادن الثمينة: الذهب والفضة والبلاطين والأحجار الكريمة.
المستندات ذات القيمة: جميع المستندات والتي لها قيمة نقدية مثل الشيكات والأسهم والسندات والأوراق المالية الأخرى.
المنقولات: هي الأموال و/ أو المعادن الثمينة و/ أو المستندات ذات القيمة.
سيارة النقل: سيارة مصفحة يمتلكها المصرف أو شركة نقل متخصصة لنقل الأموال والمعادن الثمينة والمستندات ذات القيمة وتطبق عليها شروط ومتطلبات سلطة النقد الواردة في هذه التعليمات.
شركات النقل: هي الشركات الحاصلة على ترخيص من الجهات الأمنية والجهات ذات الاختصاص والتي توافق سلطة النقد على قيام المصارف بإسناد عمليات النقل لها.

المادة (2)

نطاق التطبيق

تطبق أحكام هذه التعليمات على كافة المصارف المرخص لها من سلطة النقد بمزاولة العمل المصرفي في فلسطين.

المادة (3)

عمليات النقل من قبل المصارف

يجب على المصرف الذي يرغب بالقيام بعمليات النقل ذاتياً الالتزام بما يلي:

1. توفير سيارات نقل وفق الشروط والمواصفات والمعايير التالية:



سلطة النقد الفلسطينية
PALESTINE MONETARY AUTHORITY

- أ. أن تكون مصفحة بالكامل.
- ب. أن تكون مقسمة الى قسمين، قسم للسائق وطاقت الحراسة معاً وقسم آخر للخزنة.
- ت. أن تكون الخزنة مقسمة داخلياً بحد أدنى إلى قسمين.
- ث. أن يتم إغلاق الخزنة بطريقة آمنة وأن يتم توزيع مفاتيح الخزنة بشكل يعزز إجراءات الضبط والرقابة الثنائية.
- ج. أن تجتاز السيارة اختبار الفحص الأمني قبل تسجيلها بوزارة النقل والمواصلات.
- ح. أن تكون السيارة مزودة بكاميرات ذات جودة عالية تغطي كافة أرجاء وجوانب وداخل السيارة بما يكفل رصد كافة الأحداث التي تجري خارج وداخل السيارة، على أن يتم استخدام أجهزة تسجيل رقمية قادرة على التسجيل المستمر أثناء التوقف والحركة والإنذار، وسهولة الرجوع للتسجيلات بسرعة وبما يشمل تحديد مكان ووقت الاستلام والتسليم للأموال المنقولة.
- خ. أن تكون مزودة بجهاز يمكن المصرف من تتبع الإحداثيات الجغرافية للسيارة.
- د. أن تكون مزودة بجهاز إنذار ضد السرقة والحريق يتم ربطه مع إدارة المصرف ومع الجهات الأمنية ذات العلاقة.
- ذ. يجب أن تكون إطارات السيارة قادرة على السير لمسافة 30 كم كحد أدنى في حال تعرضها للتلف.
- ر. التأمين الشامل على السيارة ومحتوياتها من الأموال و/أو المعادن الثمينة و/أو المستندات ذات القيمة ضد السرقة والتلف إضافة للتأمين على أفراد الطاقم لتغطية حالات الوفاة والإصابات.
- ز. الاحتفاظ بصورة طبق الأصل عن رخصة النقل في سيارات النقل والاحتفاظ بالأصل في مقر المصرف.

2. توفر الضوابط التالية في عمليات النقل:

- أ. أن يتضمن الهيكل التنظيمي للمصرف إدارة أو قسم لإدارة ومراقبة عمليات النقل.
- ب. أن يمتلك المصرف العدد الكافي من الموظفين المؤهلين للقيام بهذه المهمة.
- ت. أن يتوفر وصف وتوصيف وظيفي للكادر المكلف لهذه المهمة.
- ث. أن يتوفر في المصرف إجراءات عمل معتمدة من مجلس الإدارة تغطي كافة عمليات النقل ومراقبتها.
- ج. على إدارة المصرف إعداد نماذج يتم اعتمادها لتنظيم عمليات النقل بما يتوافق مع الصلاحيات وإجراءات الضبط والرقابة الثنائية.
- ح. أن يتكون طاقم كل سيارة نقل على الأقل من ثلاثة أفراد سائق السيارة، حارس، وموظف مختص بالنقل.
- خ. على إدارة المصرف وقبل تسليم الطاقم التحقق من المنقولات، وأن يتم إعداد المستندات المعززة لتسليمها للطاقم.



سلطة النقد الفلسطينية
PALESTINE MONETARY AUTHORITY

- د. أن يتوفر لدى طاقم النقل أكثر من وسيلة اتصال (الاشتراك بأكثر من شركة اتصالات، توفير جهاز اتصال لاسلكي، وغيرها...).
- ذ. أن يتم توفر لدى الطاقم أرقام هواتف مراكز الشرطة والطوارئ في كافة المناطق.
- ر. يحظر نقل منقولات تزيد قيمتها عن قيمة بوليصة التأمين.
- ز. أن يتم نقل المنقولات في صناديق آمنة من وإلى سيارة النقل.
- س. في حال كانت قيمة المنقولات تعادل أو تزيد عن 10 مليون دولار العمل على تعزيز الإجراءات الأمنية المتعلقة بحراسة سيارة النقل بما يشمل التنسيق مع الجهات الرسمية ذات العلاقة.

3. توفر الشروط والمتطلبات التالية في أفراد الطاقم:

- أ. أن يكون لائقاً بدنياً وعقلياً.
- ب. أن لا يقل عمره عن 25 عاماً وأن لا يزيد عن 50 عاماً، ويستثنى العاملون الحاليون فقط في عمليات النقل من شرط عدم تجاوز سن الخمسين عاماً شريطة تحقق باقي الشروط والمؤهلات المحددة.
- ت. حسن السيرة والسلوك.
- ث. شهادة عدم محكومية.
- ج. توفر الخبرة الأمنية والتدريب الكافي.

4. توفر ضوابط النقل التالية داخل المدن:

- أ. النقل بدون سيارة:
- يجوز للمصرف القيام بعملية النقل داخل المدينة سيراً على الأقدام وفقاً لما يلي:
1. أن لا تتجاوز مسافة النقل 300 م.
 2. أن لا تتجاوز قيمة المنقولات 25 ألف دولار أو ما يعادلها من العملات الأخرى.
 3. أن يرافق الموظف المختص بالنقل حارس.
 4. أن يتم حمل المنقولات في حقائب آمنة ومعدة للنقل.
 5. أن يتم تقييد حقيبة النقل بيد الموظف بشكل يحد من إمكانية خطفها وسرقتها.
 6. أن تتوفر لدى المصرف بوالص تأمين تغطي مثل هذه العمليات.
 7. أخذ الحيلة والحذر عند نقل الأموال واتخاذ كافة الإجراءات الممكنة لنقل الأموال بطريقة آمنة.



سلطة النقد الفلسطينية
PALESTINE MONETARY AUTHORITY

ب. النقل بواسطة سيارة غير مصفحة:

يجوز للمصرف القيام بعملية النقل داخل المدينة الواحدة بواسطة سيارة غير مصفحة للمصرف وفقاً لما يلي:

1. أن لا تتجاوز قيمة المنقولات 100 ألف دولار أو ما يعادلها بالعملات الأخرى.
2. أن يتكون الطاقم من سائق وموظف مختص وحارس.
3. أن يتم حمل المنقولات في حقائب آمنة ومعدة للنقل.
4. أن تتوفر لدى المصرف بوالص تأمين تغطي مثل هذه العمليات.
5. أخذ الحيلة والحذر عند نقل الأموال واتخاذ كافة الإجراءات الممكنة لنقل الأموال بطريقة آمنة.

المادة (4)

عمليات الشحن في قطاع غزة

يجب على المصارف تنظيم عمليات الشحن في قطاع غزة ضمن ضوابط الحيلة والحذر واتخاذ كافة الإجراءات التي تكفل نقل الأموال بشكل آمن وسليم، شريطة أن لا يتجاوز مبلغ الشحنة السقف المسموح به المحدد في البند (4/ب/1) من المادة (3) من هذه التعليمات وذلك إلى حين توفر شركات شحن نقد مختصة.

المادة (5)

الإسناد الخارجي لعمليات النقل

1. يحظر على المصرف القيام بعمليات النقل مع أي شخص غير حاصل على الترخيص اللازم من الجهات الأمنية والسلطة المختصة.
2. الالتزام بمتطلبات سلطة النقد بشأن الإسناد الخارجي وفقاً لتعليمات سلطة النقد بالخصوص.
3. أن تمتلك الشركة سيارات مصفحة وفق الشروط والمواصفات والمعايير المحددة في المادة (3) فقرة (1) من هذه التعليمات.
4. تتم عمليات النقل للمصارف بواسطة شركات النقل في أوقات عمل المصرف ويحظر على المصرف تسليم المنقولات لشركات النقل قبل تاريخ عملية النقل.
5. يجب على المصرف التحقق وفي كل عملية نقل من وجود بوالص تأمين في سيارة النقل سارية المفعول وأن قيمة المنقولات ضمن السقف المحدد في بوليصة التأمين.

المادة (6)

التقارير

يجب على المصرف تزويد سلطة النقد بكشف شهري بعمليات نقل الأموال من وإلى المصارف الإسرائيلية والمصارف الأخرى خارج فلسطين.



سلطة النقد الفلسطينية
PALESTINE MONETARY AUTHORITY

المادة (7)

الإلغاء

تلغى التعليمات رقم (2013/07) والتعليمات رقم (2014/01) بشأن نقل الأموال والمعادن الثمينة والمستندات ذات القيمة، وكل ما يتعارض مع أحكام هذه التعليمات.

المادة (8)

التنفيذ والنفاذ

على كافة الجهات المختصة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذه التعليمات، وتطبق أحكامها اعتباراً من تاريخ صدورها.

صدرت في مدينة رام الله يوم الأحد بتاريخ 2016/11/06.

الموافق السادس من صفر 1438 هجري.

مساعد المحافظ

لشؤون الاستقرار المالي

دائرة الرقابة والتفتيش